

رسالة صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بخصوص
موافقة مجلس النواب على تعديلات مجلس
الشورى على مشروع قانون بشأن رعاية
وتأهيل وتشغيل المعاقين



الرقم: ف ٤ د ١ / ٤٥٢٩ / ٢٠٠٦ م
التاريخ: ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس الشورى حول مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ م ، في جلسته الثامنة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٦ م ، وذلك عملاً بالمادة (٨٤) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أحمد
نظير

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
29 MAY 2006	
الرقم : ٩١٦٤ / ٤٥٢٩ / ٢٠٠٦ م	

المرفات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١٥٦)
* نسخة من تقرير اللجنة المختصة
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن رعاية
وتأهيل وتشغيل المعاقين المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣

ناقش مجلس النواب قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ ،

وقد اطلع على قرار مجلس الشورى حول مشروع القانون سالف الذكر، والمتضمن تعديلات على الديباجة والمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) ،

وكذلك اطلع على تقرير لجنة الخدمات وما تضمنه من توصيات ،

وبعد المداولة، فقد وافق المجلس على التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى على الديباجة والمواد سالف الذكر أعلاه ،

كما وافق على مشروع القانون في مجموعه بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، مع مراعاة التصحيح اللغوي في المادة (٢٢) وذلك على النحو التالي:



مادة ٢٢:

- تم تصحيح الخطأ الإملائي في عبارة (الغير تابعة) لتكون (غير التابعة).

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

(قرار رقم (١٥٦) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الثامنة والعشرون - الثلاثاء
٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ - ٢٣ مايو ٢٠٠٦ م)

